**أولاً: أسماء بعض الأعلام في مذهب الحنابلة:**

* **إذا أطلق أبو بكر في مذهب الحنابلة فيعنون به أبو بكر المروزي –رحمه الله تعالى – تلميذ الإمام أحمد.**
* **وإذا أُطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن بن محمد الفراء صاحب كتاب الروايتين و الوجهين.**
* **وإذا أطلق الحنابلة الشيخان فالمراد بهما موفق الدين بن قدامة المقدسي صاحب المغني ومجد الدين أبو البركات بن تيمية جد شيخ الإسلام وصاحب كتاب المحرر في الفقه.**
* **إذا أطلق الحنابلة الشارح أو قال في الشرح فالمقصود به أبو الفرج بن أبي عمر شمس الدين بن قدامة المقدسي ابن أخي الموفق صاحب المغني، وهو صاحب الشرح الكبير.**

**المذهب لغةً: مفعل من ذهب يذهب إذا مضى بمعنى الذهاب أو مكان الذهاب أو زمان الذهاب لكن الذي يعنينا المذهب في اصطلاح العلماء علماء الفقه**

**اصطلاحاً: ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به أي ظل على هذا القول إلى أن مات.**

**ثانياً: بعض المصطلحات الخاصة بمذهب الإمام أحمد وبعض التعريفات:**

* **إذا قيل نصاً أو يقولون نص عليه يعنون نص للإمام أحمد –رحمه الله-.**
* **الرواية :نص الإمام المنقول عنه رحمه الله.**
* **القول : هو الحكم المنسوب للإمام أحمد ويشمل الرواية.**
* **الوجه : هذا عن أصحابه ،هو لم يقله لكن أصحابه قاسوه عليه وعلى مذهبه فأصبح قولاً له والاحتمال والتخريج، إذاً فالقول أعم من الرواية، الوجه: هو الحكم المستنبط بالقياس من مسألة إلى مسألة تشبهها.**
* **التخريج عند الفقهاء على المذهب : هو نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما كالصلاة فى الأرض المغصوبة محرمة عند الإمام أحمد والصلاة فى الثوب المغصوب أو الماء المغصوب هذه كلها تخرج على قواعد الإمام رحمه الله.**
* **التنبيه : هو القول الذى لم يصرح الإمام به فى عبارة صريحة تحدد المراد.**

**ثالثاً: مصطلحات الأصحاب في نقل المذهب:**

**للأصحاب اصطلاحات خاصة متداولة في كتبهم يحسن الإشارة إليها هنا، وهي قولهم:**

**1- النص والمنصوص: هو الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره.**

**2- الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة قال في المسودة: والروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد.**

**3- الوجه: هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه ممن رآه، فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه.**

**4- قولهم بعد ذكر المسألة: "وعنه"، فهي عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكر لكونه معلوماً.**

**5- التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه والتخريج بمعنى الاحتمال، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى وكان المخرج والمحتمل مساوياً لذلك المخرج منه في ذلك المعنى، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم، وتخريجه من كل واحد منهما إلى الأخرى، ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن.**

**6- الاحتمال في معنى الوجه، إلاّ أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً، وكثير من الاحتمالات في المذهب للقاضي أبي يعلى الفراء في كتابه المجرد وغيره.2 والاحتمال يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساو له. والقول يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج.**

**7- قولهم ظاهر المذهب: المراد بذلك مذهب الإمام أحمد والظاهر: البائن الذي ليس يخفي أنه المشهور في المذهب، كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور.**

**8- التوقف: هو ترك القول في المسألة لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر، أو إباحة، أو وقف.**

**9- قولهم: المذهب كذا، المراد منه: المأخوذ به في المذهب كذا. قال ابن حمدان: قول أصحابنا وغيرهم "المذهب كذا" قد يكون بنص الإمام أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم إياه من قوله، أو تعليله.**

**10- وقولهم "على الأصح"، أو: "الصحيح"، أو: "الظاهر"، أو: "الأظهر"، أو: "المشهور"، أو: "الأشهر"، أو: "الأقوى"، أو: "الأقيس"، فقد يكون عن الإمام أحمد رحمه الله أو عن بعض أصحابه.**

**وقال ابن حامد: إذا استحسن شيئاً، أو قال: هو حسن فهو للندب، وإن قال يعجبني، فهو للوجوب.**

**6- إن أجاب عن شيء، ثم قال في غيره: "هذا أهون"، أو: "أشد"، أو: "أشنع"، فقيل: هما سواء، وقيل بالفرق.**

**وقال في الرعاية: "إن اتّحد المعنى وكثر التشابه، فالتسوية أولى، وإلاّ فلا، وقيل في قوله: "هذا أشنع عند الناس" يقتضي المنع، وقيل لا."**

**وقال في آداب المفتي: "الأولى النظر إلى القرائن في الكلّ، وما عرف من عادة الإمام أحمد في ذلك ونحوه، وحسن الظن وحمله على أصح المحامل وأرجحها، وأنجحها، وأربحها."**

**7- قوله: "أخشى"، أو: "أخاف أن يكون"، أو: "ألا يجوز؟"، أو: "لا يجوز"، أو: "أجبن عنه"، مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى.**

**وقال المرداوي: "قوله أجبن عنه للجواز، وقيل يكره."**

**وقال في تهذيب الأجوبة: "جملة المذهب أنه إذا قال أجبن عنه، فإنه أذن بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد."**

**وكذلك إذا قال: "إني لا نفزعه"، أو: "لأتهيبه"، أو: "لا أجترئ عليه"، أو: "لأتوقاه"، أو: "من الناس من يتوقاه"، أو: "إني لأستوحش منه". فهذه الألفاظ تدلّ على توقّفه في المسألة لتعارض الأدلّة لديه.**

**8- وما أجاب عنه بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول بعض الصحابة، فهو مذهبه.**

**9- وما رواه من سنة، أو أثر، أو صحّحه، أو حسّنه، أو رضي عن سنده، أو دوّنه في كتبه ولم يرده، ولم يفتِ بخلافه، فهو مذهبه.**

**وإن أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت، فليس رجوعاً.**

**10- وإن نصّ على حكم مسألة ثمّ قال: "ولو قال قائل، أو ذهب إلى كذا- يعني حكماً بخلاف ما نص عليه - كان مذهباً، لم يكن ذلك مذهباً للإمام."**

**11- وإن نُقل عن الإمام في مسألة قولان، فإن أمكن الجمع، ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد، فهما مذهبه.**

**وإن تعذّر الجمع، وعلم التاريخ، فمذهبه الثاني لا غير، صحّحه في تصحيح الفروع.**

**وإن جهل التاريخ، فمذهبه أقربهما من الأدلّة، أو قواعد مذهبه، ويخصّ عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الأصح.**

**12- ( نصاً ) المراد: نسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله.**